[187] الاوليين (98). ومن زاد في الصلاة ركعة. 16 - ومن شك في الاولتين من كل رباعية فلا يدرى كم صلى. 17 - ومن شك في [صلاة ص] الغداة فلا (99) يدرى كم صلى. 18 - ومن شك في [صلاة ص ك] المغرب فلا يدرى كم صلى (100). 19 - ومن شك في صلاة السفر فلا يدرى كم صلى. 20 - ومن نقص ركعة أو ما زاد على ذلك فلا (101) يذكر حتى يتكلم أو استدبر (102) القبلة. 21 - ومن شك فلا يدرى كم صلى. [ص ك و] القسم الثاني وهو ما لا حكم له ففي إثني عشر موضعا: 1 - من كثر سهوه وتواتر. 2 - 6 - ومن شك في شئ وقد انتقل إلى حالة أخرى (103): [وهو ص] مثل من شك في تكبيرة الاحرام (104) وهو في حال القراءة أو في القراءة وهو في حال الركوع، أو في الركوع وهو في حال السجود، أو في السجود وهو في حال القيام، أو في التشهد الاول وقد قام إلى الثالثة. 7 و 8 - ومن سها في النافلة، ومن سها في سهو. 9 و 10 - ومن سها عن تسبيح الركوع و [قد رفع رأسه، ومن سها عن تسبيح س ك] السجود وقد رفع رأسه. 11 ومن ترك ركوعا في الركعتين الاخريين (105) وسجد بعده حذف السجود، وأعاد الركوع.

---

98 - (س): اولتين، بفتح الهمزة وتشديد الواو. 99 (س): في المواضع الثلاثة ولا، خ ل: فلا. 100 - جملة: (فلا يدرى كم صلى) سقطت من (ك) وبدلها هكذا: وصلاة الغداة! 101 - (ك وس): ولا. 102 - (ك وس): يستدبر، خ ل (س): استدبر. 103 - كلمات (إلى حالة اخرى) كانت ساقطة من نسخة (ك) وصححها كاتب من عنده هكذا: (من السابق المشكوك فيه). 104 - (ك وس): تكبيرة الافتتاح. 105 - (س): الاخيرتين.